عنوان الدرس: النظم القانونية في حضارة مابين النهرين" بلاد الرافدين"

للأستاذ: زيتوني محمد أستاذ محاضر قسم" أ"

الموجهة للسنة الأولى حقوق جذع مشترك" مقياس تاريخ النظم القانونية"

أهداف الدرس: يبن هذا الدرس مميزات وخصائص النظم القانونية في بلاد النهرين، حاولنا معرفة تلك المدونات القانونية ومضمونها بتطبيقها على التقسيم الحالي لفروع القانون العام والخاص، والغاية تلك كشف تلك المظاهر القديمة للقانون في الوقت الحالي.

عناصر الدرس:

المبحث الأول: مميزات وخصائص النظم القانونية لحضارة مابين النهرين" بلاد الرافدين"

المطلب الأول: الموضوعات المتناولة في القانون العام والخاص

المطلب الثاني: مصادر وأسباب تطور القانون.

مقدمة:

لم تكن القوانين القديمة تستهدف بناء ذلك الوصول إلى التنظيم الحالي الذي نعيشه اليوم، إنما كان الهدف تنظيم الحياة العامة والخاصة للأفراد والمجتمع والسلطة القائمة آنذاك، وحتى وإن اختلفت المسميات وتعقيدات الحياة من فترة إلى أخرى، إلا أن حاجيات الفرد قديمة بين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من التحديات والعوائق الحياتية التي كانت تواجه الإنسان منذ القديم.

المبحث الاول: مميزات وخصائص النظم القانونية لحضارة ما بين النهرين" بلاد الرافدين

فماهي أهم الموضوعات القانونية التي نظمتها وقننتها التشريعات التي ظهرت في بلاد مابين النهرين؟ وماهي أسباب ذلك التطور الكبير الذي عرفته تلك الحضارات في مجال القانون؟

المطلب الأول: الموضوعات المتناولة في القانون العام والخاص

إذا ما أسقطنا التقسيم الحالي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص، فإنه يمكن أن تبرز له واضحة أهم تلك المظاهر التي عالجتها وقننتها الأفكار القانونية القديمة، مستهدفة حصر مختلف المجالات والقطاعات الحياتية للأفراد والمجتمعات الشرقية في بلاد مابين النهرين، ويمكن أن نبرز تلك القوانين ونقسمها إلى مجال القانون العام الذي يهتم **بالنظام السياسي" أو نظام الحكم في شكله الدقيق"، النظام الإداري، والنظام القضائي**. كما تبرز موضوعات القانون الخاص بوضوح أكثر في مختلف الدويلات العراقية القديمة مثل **نظام الأحوال الشخصية، ونظام نظام الملكية وتنظيم الأموال العقود والالتزامات، ونظام الجرائم والعقوبات** كأحد أهم تخصصات القانون الخاص.

أولا- موضوعات القانون العام:

- **النظام السياسي:** شكلت المدينة الإطار السياسي للمجتمعات القديمة، وهذه المدن هي عبارة عن ممالك صغيرة تحكم في عاصمة معينة، وتمتد حدود المملكة إلى الأراضي الأجنبية التي تحيط بها وقد تكون ممالك أخرى.

ولهذا فالمملكة هي نظام الحكم السائد، والمدينة هي كل النظام السياسي الذي يتشكل من مختلف الأجهزة السياسية والدينية والإدارية والقضائية، ولكل مدينة سلطة عليا المتكون من مجلس للشيوخ، أو قد يحكمها فرد وله موظفون ومعاونون يتولون مختلف الأمور والشؤون الحادثة.

كما تميز هذا النظام السياسي بوجود مؤسسة للجيش تسعى للحفاظ على الأمن العام، وعقيدة الجيش الأساسية هو التوسع الخارجي ولو على حساب المدن المجاورة وإخضاعها للسيطرة حتى لو أدى ذلك إلى تلاشي إمبراطوريات أخرى. فهي ممالك مقيدة يبرز فيها الحكم الفردي ومركزية القرار السياسي.

لم يكن الملك مجرد رأس السلطة في الحضارات القديمة، بل كان مركزا روحيا ونقطة التقاء بين الآلهة والعامة" واسطة"، وهو القائد الأعلى للجيش وهو المحارب الأول في صفوف الجيش.

حقيقة الأمر وبرغم اختلاف الروايات فإن بلاد الرافدين عرفت أنواع مختلفة للحكم منها الإقطاعي والديني الكهنوتي" الثيوقراطي" جسدت فكرة التفويض الإلهي المباشر وغير المباشر بشكل واضح، وعرفت بلاد الرافدين بذلك مختلف المظاهر الحديثة في السلم الوظيفي لكبار الساسة مثل الملك، والوزير والكاهن، والقاضي، وغيرها من التسميات السامية في المدن العراقية القديمة.

- **النظام الإداري:** يعتبر الملك رأس الجهاز الإداري البيروقراطي في بلاد الرافدين ثم زوجته، وهو يتولى الأمور الإدارية كافة، ويساعده في ذلك معاونين إداريين يفوض لهم بعض الصلاحيات والأعمال خاصة على مستوى اللامركزي، ويأتي في المرتبة الثانية بعد الملك كبير وزراءه" المشرف العام" النوباندا" ثم وزرائه" عدد من النوباندا، والمكلفون من الوزراء كل حسب دائرته الوزارية واختصاصه" نوباندا القصر، نوباندا أبناء الملك، نوباندا الشؤون الزراعية.....،وهنالك ناظر للقصر الملكي أو رئيس الديوان، وكبير الكهنة" نوباندا الإله" ومعاونيهم يشتغلون في مجال إدارة المعابد والأملاك الدينية على سبيل المثال.
- **النظام القضائي:** جمع الملك إلى جانب الوظيفة السياسية والعسكرية الوظيفة القضائية، كما تولى الكهان والأعيان الوظيفة القضائية، وهم قضاة باسم الملك، وينظرون في مختلف القضايا، إلا في حالات محددة يتدخل الملك ليحكم بنفسه في حالة استغلال القضاء من طرف القضاة" القضاء المعلق.

ثانيا- موضوعات القانون الخاص: سوف نركز في موضوعات القانون الخاص على ثلاثة منها: الأحوال الشخصية، الملكية والعقود، نظام الجرائم والعقوبات.

- الأحوال الشخصية: كانت الأسرة في المجتمعات القديمة دعامة البناء الاجتماعي، كما كان كانت العلاقات الزوجية تبنى على أساس وجود امرأة ورجل ولا يهم فيهم تساوي المركز الاجتماعي،

والأصل في الزوجات هو الاكتفاء بالواحدة، لكن لم يكن بالمطلق بل وجد نظام التعدد وحتى الخليلة الي قد ترقى إلى مقام زوجة إذا ما رغب الزوج بذلك، وقد نظم الزواج بوثيقة مكتوبة ويوقع عليه الزوج، كما تطرقوا إلى الطلاق وجعلوا له أحكاما خاصة في كذا مادة وهو حق للرجل والمرأة، وينتج عنه تعويض مادي في حالة التعسف. وأولت هذه القوانين أهمية بالغة للأبناء، وأكدت على عادة متجذرة في المجتمعات وهو التبني وأعطت له حقوق كاملة كما أوجبت عليه واجبات ومنها حق متبنيه في الطاعة، كما أوضحت مجمل القوانين القديمة العراقية نظام الإرث منها المواد 168-169 من قانون حمورابي كحرمان الأبناء من الإرث في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة، ولا تتم عملية انتقال الإرث إلا بعد وفاة المورث، وبخصوص الثروات القابلة للإرث فهي متنوعة من أموال ومنقولات وعقارات وأراضي زراعية حيوانات أثاث وعبيد، وقد خصص حصص متساوية بين الأبناء والزوجة، وغيرها من الأحكام التفصيلة في مسألة تقسيم الإرث كالمادة رقم 165, 167، 170، 171.

- **الملكية وتنظيم الأموال والعقود:** نظمت القوانين القديمة لبلاد مابين النهرين ملكية الأراضي خاصة الزراعية منها وكذا العقارات الأخرى، ولذا قسمت الملكية إلى أنواع؛ الجماعية، العامة" الدولة" ملكية الآلهة والمعابد، وربطت هذه الملكية بمجموعة حقوق كالحق في الانتفاع من المياه والزراعة.

إلى جانب تنظيم الأموال والعقود والالتزامات، فأوجدت القوانين الخاصة بالقروض والفائدة، والتسعير والاستئجار، وعقود العمال مع رب العمل، والقوانين المنظمة لاستئجار وسائل النقل، والتعامل بالذهب والفضة.

- الجرائم والعقوبات: حددت معظم التشريعات القديمة الأفعال المجرمة وجعلت لها تشريعات رادعة أو عقوبات مقررة قانونا، فقد اعتبرت بعض القوانين مجحفة إلى حد كبير كتشريع حمورابي الذي وضع عقوبة السرقة الإعدام، القتل، حرق المتهم حيا أو يخزق، قطع اليد أو الأصابع، كما فرق القانون بين الجنايات التي تحدث عمدا والتي تحدث خطأ أو عن غير قصد، هنا تخفف الأحكام ويكتفي بالتعويض عكس العمد.

وهنالك أفعال ترتكب ضد الدولة مثل الخيانة العظمى بإيواء أشخاص معاديين للدولة وغيرها من المظاهر، أو التهرب الضريبي أو الخدمة العسكرية، والفساد المالي والتعسف في المسؤولية،

كما توجد جرائم ترتكب ضد الأشخاص كالخيانة الزوجية، أو عدم احترام الوالدين" العقوق" الزنا أو عدم الالتزام بدفع الدين فقد يصل الأمر أن يستعبد الشخص أو يبيع أحد أولاده في حالة تعذر الأمر لمدة أربعة سنوات. كما كان الجزاء مادي وعاجلا جاءت بعض التشريعات تتوعد باللعن والطرد والغضب من رحمة الآلهة وهي عقوبات غير ظاهرة لكن عادة ما يحترم القانون لذات السبب.

المطلب الثاني: مصادر وأسباب تطور القانون.

أولا- المصادر: تنقسم مصادر القانون في بلاد مابين النهرين إلى مصادر مكتوبة ومصادر غير المكتوبة" العرفية"

- **المصادر المكتوبة:** وهي المصادر المحررة في شكل نصوص قانونية والتي اكتشفت في مختلف الحقب التاريخية ووصلت إلى آثارها في أشكال مختلفة من التحف الفنية سواء في ألواح أو مسلات أو جداريات وغيرها من الأشكال التراثية التي كتبت فيها، وتنقسم إلى المصادر المكتوبة إلى وثائق قانونية رسمية" المراسيم والقوانين الملكية"، والقسم الثاني يتمثل في مختلف القوانين التي تشمل العقود اليومية وأحكام القضاة والمحاكم ورسائل الملوك.
- **المصادر العرفية:** وتشمل كل التشريعات غير المحررة التي عرفتها بلاد الرافدين، وهي تلك التشريعات المحلية التي تعودها الناس ولم تكتب في شكل قانون.

ثانيا: وأسباب:

- فالنماذج الدينية كان لها تأثير كبير على الوجود البشري والحضارات المختلفة، وكان للديانات السماوية منها وحتى التي وضعها الإنسان تأثير كبير وانعكاس مباشر على المجتمع وعلى القانون الذي تنظمه خاصة في حضارة مابين النهرين الذين اعتقدوا أنهم مفوضون من قبل الآلهة لنقل مختلف التشريعات والقوانين للعامة بهدف نشر النظام والعدالة والمساواة وإلا فإن لعنة الآلهة سوف تصيب الجميع، وعليه فالتشريعات كانت دينية إلى أقصى درجة وأن الدين كان مصدر أساسي للقانون.
- كما أثرت العوامل السياسية والاقتصادية على تطور القانون لأجل مسايرة القواعد القانونية، وكلما تغير نظام الحكم تغيرت معه القواعد القانونية السائدة تجسيدا لنظرة الحاكم الجديد،

وحتى النظام الاقتصادي مثل الإقطاعي له انعكاسات على مختلف الأنظمة الأخرى بما فيها النظام القانوني.

- كما الجانب الاجتماعي كان له عظيم الأثر على القواعد القانونية لأن القاعدة القانونية اجتماعية بالأساس، فالطبقات وتقسيماتها ونظام الأسرة وتفرعاتها والزواج ومخرجاته كلها شكلت أنظمة قانونية بالدرجة الأولى للحفاظ وفض النزاعات المترتبة عن التفاعلات الاجتماعية. واحتاجت إلى تقنين للانتقال من حالة الشيوع غير المقبولة والصورة التقليدية المتخلفة للمجتمع.